

قرار وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن

تعليمات وشروط مزاولة المهن والحرف الخاصة بالمعادن الثمينة

وزير التموين

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم فحص وتحليل ودمج المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٩) من قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تصدر مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة التراخيص اللازمة للمهن والحرف التالية:

- ١- تصنيع وتشكيل المصوغات (صائغ).
- ٢- الإتجار في المعادن الثمينة (تاجر مصوغات).

٣- مختبر تحليل للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

٤- خبير مئمن للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

٥- وزان لمشغولات المعادن الثمينة.

مادة (٢)

يقدم طلب الحصول على إحدى الرخص المبينة في المادة (١) الى المديرية أو الفرع الذي يقع في دائرة اختصاصه نشاط طالب الرخصة، وفقاً للنماذج المعمول بها.

مادة (٣)

- ١- يشترط في طالب الرخصة أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
- ٢- يؤدي طالب أي من الرخص رقم ١، ٣، ٤، ٥ المذكورة في المادة (١) إختباراً تحريراً وشفوياً - للتثبت من كفاءته لمزاولة المهنة التي يطلبها - أمام لجنة مكونة من رئيس وعضوين من موظفي المديرية يختارهم مديرها العام، وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٣- يجوز لمن لم يجتز الإختبار التقدم لإعادته بعد مضي شهر على إعلان نتيجة الإختبار السابق.
- ٤- يعفى من أداء الإختبار طالب الرخصة الذي يحمل مؤهلاً فنياً - من جامعة أو معهد فني معترف به - في مجال المهنة التي يطلب رخصتها.

مادة (٤)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٣) تصدر المديرية الترخيص المطلوب - موقعاً من الوزير

أو من يفوضه بذلك - لمدة سنتين بعد أداء الرسم المقرر وقدره خمسة وعشرون ديناراً، كما تصدر المديرية رخصة بدل فاقد أو تالف لإكمال المدة المتبقية من الترخيص الأصلي مقابل نصف الرسم.

مادة (٥)

يفتح بالمديرية وكل فرع من فروعها سجل خاص تدون فيه بيانات أية رخصة تصدرها، مع الإحتفاظ بصورة عن الرخصة.

مادة (٦)

على صاحب الرخصة إشعار المديرية أو الفرع الذي أصدرها بأي تغيير يطرأ على بياناتها أو على الوضع القانوني الذي تم الحصول بموجبه عليها.

مادة (٧)

يتعين على صاحب الرخصة أو العاملين لديه إبراز الرخصة لمفتشي المديرية عند طلبها.

مادة (٨)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون دمج ومراقبة المعادن الثمينة رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

مادة (٩)

على مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٠ ميلادية

الموافق ٢٦ / جمادي آخر / ١٤٢١ هجرية

عبد العزيز شاهين
وزير التموين

